

الفتاوى الشاذة

(أسبابها، خطرهما، وطرق الوقاية منها)

الدكتور: سعد سليمان سعيد الحامدي⁽¹⁾

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فيما يستحقه على العبد من طاعته وعبادته، خلق فقدر، ودبر فيسر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أظهر الله به الإسلام بعد اندراس قواعده، ونسيان آياته.

أمّا بعد: فموضوع الفتوى، وخاصة الفتاوى الشاذة التي تصدر من بعض المفتين، يُعد من الموضوعات الخطيرة التي انتشرت في بلاد الإسلام، وتجاوزت حدوده الإقليمية، مما قوّت المصالح على العباد والبلاد (الفرد، الأسرة، المجتمع)، ولتبت على العامة دينهم، لاسيما أن الفتوى إعلان وكشف عن حكم شرعي في أي موضوع، سواء أكان خاصاً أم عاماً، دولياً أم فردياً، اجتماعياً أم سياسياً.

وقد حذرت الشريعة من الفتوى دون علم، أو أن يتصدر مجالس العلم من ليس مؤهلاً لها؛ لئلا يضلّ الناس بفتواه أو بمجالسته عامة الناس، فيحمل وزر فتواه، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة. قال الله ﷻ: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) [الإسراء: 36]. وكذلك حذرت من التسرع في الفتوى، والجرأة فيها دون تثبت أو تحقق، كـبعض المتسرعين وقليلي البضاعة في العلم لئلا يتصدر للفتيا من ليس أهلاً لها حباً للشهرة والظهور، وإلا دخل في قول النبي ﷺ: (من أفتى بفتيا غير تثبت، فإنما إثمهُ على من أفتاه)⁽²⁾. وكذلك حذرت من العمل بالرأي المبني على غير دليل من كتاب الله تعالى،

¹ - عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق-جامعة بنغازي.

² - سنن ابن ماجه، كتاب السنّة، باب اجتناب الرأي والقياس، 20/1، حديث رقم 53.

أو سنة النبي ﷺ، أو غير مستند إلى سبب، أو علة، أو مانع شرعي أو دون مراعاة لمقاصد الشريعة ونحو ذلك، فهذا يدخل في اتباع الهوى ومجاراته، وهو محل الحرمة والذم شرعاً. وقد يعتمد البعض على فتاوى هؤلاء؛ لأنها تلبي حاجاتهم ورغباتهم، أو تحقق مصالحهم، أو تتمشى مع أهوائهم، أو نحو ذلك من الأغراض، فليتحرر الناس العلماء الثقات، والمشهود له بالعلم والمعرفة، ولا يركن إلى من تسوّل له نفسه الفتوى دون علم أو اجتهاد، إذا كان يريد النجاة في الدنيا والآخرة، كما في قوله ﷺ: (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) [الشعراء: 88-89]. وقد تصدر بعض المتعلمين وأنصافهم -كما في زماننا- هذا للفتوى، فأصبح للفتوى الشاذة سوق رائجة، إذ غدا ميدان الفتوى ساحاً واسعاً مباحاً، يدخله مع القليل من أهله كثير من غير أهله. فلا ضوابط تمنع من العيث ولا شروط، اللهم إلا أن يكون المفتي حاملاً لشهادة في الشريعة أو في غيرها يستويان مثلاً. فشهادة الشريعة ليست إثبات على مرتبة الاجتهاد، والأنكى من هذا أن تقدم فتوى المتفقيين على من هم أهل النظر والاجتهاد على الحقيقة، فتطمس فتوى الحق، وتعلن على الملاء فتوى الباطل، وتشتهر في وسائل الإعلام منمقة قد أحسن تكلف إخراجها، حتى اعتبر قائلها -افتراء- على الله عالم الأمة وفقهها المجلد المقدم⁽³⁾.

ولعل من أبرز أسباب الكتابة في هذا الموضوع ما يلي :

- 1- الابتلاء بالفتاوى الشاذة وكثرتها في هذا العصر وانتشارها بين عامة الناس بعد أن كانت نادرة في السابق.
- 2- بيان آثار الفتاوى الشاذة وخطرها على الأفراد والمجتمعات من الناحية الإيمانية والأمنية والاجتماعية .
- 3- جهل كثير من الناس بالأسباب الخفية وراء موضوع الفتاوى الشاذة، وسبل الوقاية منها، وطرق معالجتها .

⁽³⁾ - يُنظر الفتاوى الشاذة وخطورتها، د/ عجيل جاسم النشمي، ص 41.

وتتجلى أهمية البحث وأهداف الدراسة في النقاط الآتية :

- يعد هذا الموضوع تنبيهاً لعظم خطر الفتاوى الشاذة وانحرافها عن الفتوى الحق.
 - ذكر الأسباب التي تؤدي إلى ظهور هذا النوع من الفتاوى، وإبراز أضرارها ومخاطرها.
 - إن بحث هذا الموضوع، ودراسة الأسباب التي أدت إليه يعد إسهاماً فاعلاً في الحد من هذه الفتاوى، وتدارك وقوعها في المستقبل، والحيلولة دون تكرارها ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.
 - إبراز دور الهيئات والمؤسسات الدينية في الدولة في الحد من الفتاوى الشاذة، وتكثيف جهودها عن طريق ما تملكه من آليات، ووسائل، وأنشطة عدة في هذا المجال، وتبرئة الشريعة مما أُلصق بها من بعض المنتسبين إليها.
- هذا ويعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي بقصد تتبع حقيقة الفتاوى الشاذة وأسبابها، دراسة فقهية منضبطة معتمدة على قواعد المنهج العلمي الرّصين، وجمع النصوص الشرعية حولها، وبيان أثارها السلبية في المجتمع، ووضع الآليات التي تحول دونها، وتحديد سبل الوقاية منها .
- وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: ماهية الفتاوى الشاذة وأسبابها.
- المبحث الثاني: خطورة الفتاوى الشاذة.
- المبحث الثالث: سبل الوقاية من الفتاوى الشاذة وطرق معالجتها.
- وقد ذيلنا هذا بجمل من النتائج والتوصيات، لعلها تكون منارةً وسبيلاً في الحد من هذه الفتاوى الشاذة، أو على الأقل التقليل من أثارها في المدى القريب العاجل. والله الموفق ومن وراء القصد. وونتاول دراسة هذه المباحث تباعاً على النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية الفتوى الشاذة وأسبابها

ندرس هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول

ماهية الفتوى الشاذة

مصطلح الفتوى الشاذة مركب من شقين: الأول فتاوى. الثاني: الشاذة، فيستلزم للإحاطة بذلك تعريفهما لغة واصطلاحاً.

أولاً- تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً: الفتوى لغة: بالواو وبفتح الفاء، وبالياء فتضم، وهي اسم من أفنى العالم إذا بين الحكم، والجمع: الفتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف⁽⁴⁾. والأصل الآخر: الفتيا. اسم مصدر من أفنى يفتي إفتاء. يُقال أفنى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. ويقال منه فتوى وفتياً⁽⁵⁾ فهي إذن بيان للحكم. ومنه قوله ﷺ: (يا أيها المَلَأُ أَفْنُونِي فِي رُؤْيَايَ) [يوسف:43]. واستفتيتهُ سألته أن يفتي، ومنه الاستفتاء: وهو طلب الفتيا، ومنه قوله ﷺ: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)⁽⁶⁾ [النساء:76].

وفي الاصطلاح هي: "محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁽⁷⁾. كما عرفت بأنها: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام⁽⁸⁾. وعرف عيش الفتوى بقوله: الإخبار بالحكم الشرعي بلا إلزام⁽⁹⁾.

(4)- المصباح المنير للفيومي، ص 239.

(5)- مقاييس اللغة لابن فارس، ص 728.

(6)- الكَلَالَةُ: من لا ولد له ولا والد. يُنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 407/3 .

(7)- الفروق للقرافي، 112/4 .

(8)- مطالب أولي النهى، 437/6.

(9)- منح الجليل، 20/1.

ثانياً- تعريف الشاذ⁽¹⁰⁾ لغةً واصطلاحاً :

الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارقة، يُقال: شَذَّ الشيء يَشُدُّ شذوذاً وشَذَّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم، وشَذَّ الرَّجُلُ: إذا انفردَ من أصحابه. والكَلِمَةُ الشَّاذَّةُ: العائِرةُ. وشَذَّانُ النَّاسِ: مُتَفَرِّقُوهم، ويُقال: شَذَّ عَنِّي يَشُدُّ وَيَشُدُّ، وأشَدَّدْتُهُ: أي أَقْصَيْتُهُ وَنَحَيْتُهُ⁽¹¹⁾.

أما تعريف الشاذ في الاصطلاح: لم يرد في القرآن الكريم مصطلح بلفظ الشاذ، ولكن وردت هذه اللفظة في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال ﷺ: (يُدُّ اللهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)⁽¹²⁾. فالخلاف الشاذ يُعدُّ قسماً من الخلاف غير السائغ، فهو الخلاف الذي يكون في غاية الضعف، وهو ما يُعبَّر عنه بـ "زَلَّاتُ الْعُلَمَاءِ"⁽¹³⁾. وقد عرَّف الشاذ بعدة تعريفات نذكر منها:

عند الحنفية والمالكية هو: ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب⁽¹⁴⁾. جاء في حاشية ابن عابدين: "الأصحُّ مُقَابِلُ لِلصَّحِيحِ، وَالصَّحِيحُ مُقَابِلُ للضعيف، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة"⁽¹⁵⁾.

وعند الشافعية هو: ما يكون مخالفاً لما عليه جمهور العلماء. قال الإمام النووي: "قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور"⁽¹⁶⁾.

⁽¹⁰⁾- تختلف إطلاقات مصطلح الشاذ عند العلماء بشكل عام بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل علم، ولا يسع المجال هنا لذكرها، فله مفهوم خاص عند الفراء، والمفسرين، والمحدثين، كما له مفهومه عند فقهاء المذاهب وعلماء الأصول .

⁽¹¹⁾- يُنظر مقاييس اللغة ، ص 446، مادة شذ، والمحيط في اللغة، إسماعيل الطالقاني 256/7، والمصباح المنير للفيومي مادة: شذ، ص 307.

⁽¹²⁾- سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 466/4، حديث رقم 2167 . قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وصحح الألباني هذا الحديث دون عبارة: (وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ) فهو ضعيف عنده . يُنظر الجامع الصغير، حديث رقم 1848 .

⁽¹³⁾- القول الشاذ وأثره في الفتيا، د/ أحمد بن علي المباركي، ص 67.

⁽¹⁴⁾- الموسوعة الفقهية، 357/25.

⁽¹⁵⁾- رد المحتار على الدر المختار، 73/1.

وعند الحنابلة هو مخالفة الحق، قال ابن قيم الجوزية: " إِنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَهُمُ الشَّاذُّونَ" (17). وقد وافق ابن القيم في تعريفه هذا ابن حزم في تعريف الشذوذ بأنه: "مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ" (18). ومنهم من عبر بالخلاف الشاذ بالمُدْرِكِ الضعيف، فقال: تتقارب مداركها احترازاً من الخلاف الشاذ المبني على المُدْرِكِ (19) الضعيف، فإنه لا يرفع الخلاف، بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المُدْرِكِ الضعيف (20).

ومنهم من عرف الشاذ بمعناه العام، وهو الباطل، كابن حزم الذي يقول: "ليس شيء في الشريعة شاذاً، تعالى الله أن يلزمنا الشواذ، بل كل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، فهو حق، والحق لا يكون شاذاً، وإنما الشاذ الباطل" (21). كما عُرف القول الشاذ بأنه "التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة" (22).

وأخيراً عُرف الشاذ بأنه: الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظهما أو دلالتهما لا يحتمله تأويل المفتي، أو كان حكمه مصادماً لما علم من الدين بالضرورة، أو مُصادماً لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه (23). وعليه يمكن أن نستخلص من التعريف اللغوي والاصطلاحي للشاذ المعاني التالية:

- 1- الباطل
- 2- المخالف للحق.
- 3- المخالف لما عليه جمهور العلماء.
- 4- الانفراد والمفارقة.
- 5- الضعيف أو الغريب أو المرجوح.
- 6- المُدْرِكِ الضعيف.

(16) - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 42.

(17) - إعلام الموقعين، 397/3.

(18) - الإحكام لابن حزم، 82/5.

(19) - المُدْرِكِ بضم الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان، تقول: أدرَكْتُهُ، مُدْرِكاً، أي إدراكاً، وهذا مُدْرِكُهُ. أي موضع إدراكه وزمن إدراكه، ومَدَارِكُ الشرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع. المصباح المنير للفيومي، ص 102.

(20) - الفروق للقرافي، 117/4.

(21) - الإحكام لابن حزم، 544/8.

(22) - القول الشاذ وأثره في الفتيا، د/ أحمد بن علي المبارك، ص 75.

(23) - الفتاوى الشاذة وخطورتها، د/ عجيل جاسم النشمي، ص 11.

فكلها إجمالاً، لا تخرج عن المعنى المراد من هذه الدراسة، فتكون الفتاوى الشاذة بمعناها العام شاملة لكل ما هو نقيض الفتوى الحق التي هي الأصل الذي يُتبع. فإذا كان الحق هو الأصل، فالباطل خروج عنه وشدوذ منه، فلما لم يجز أن يكون الحق شدوذاً، وليس إلا حقاً أو باطلاً، صح أن الشذوذ هو الباطل⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني

أسباب ظهور الفتاوى الشاذة

من خلال دراسة هذا الموضوع، والإحاطة ببعض جوانبه تبين وجود عدة أسباب تؤدي إلى ظهور هذا النوع من الفتاوى، نذكر منها:

السبب الأول - تصدر من ليس مؤهلاً للفتوى :

عقد الخطيب البغدادي أبواباً وعناوين في كتابه الفقيه والمتفقه، كلها داخلية في هذا السبب بأن لا يتصدر للفتوى من ليس أهلاً لها، فمثلاً: باب القول فيمن تصدى لفتاوى العامة وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف ويستعمله من الأخلاق، وباب ذكر شروط من يصلح للفتوى، وباب الزجر عن التسرع في الفتوى مخافة الزلل، وكذلك ما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى⁽²⁵⁾. فبسبب ذلك يكثر الجهل، ويعم الشاذ في الفتوى، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ)⁽²⁶⁾.

فلا بد أن يكون من ينتصب لإفتاء الناس متمكناً من الأصلين: الكتاب والسنة، وعلوم العربية، ومتبحراً في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وذا معرفة بالقياس وعلمه، ومعرفة بمواضع الإجماع والاختلاف ومنازعه، ومطلعاً على الناس والحياة وواقعهم، وذا دربة وحثق وممارسة للفتوى والنوازل، مع الورع والتقوى وخشية الله. وحال كثير من المفتين في هذا العصر على غير هذا المسلك السوي، حيث اقتحموا هذا الميدان دون أن يتأهلوا له، وبعضهم

²⁴ - الإحكام لابن حزم، 83/5.

²⁵ - يُنظر الصفحات، 327-330، 349-321/2.

²⁶ - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب يَقُولُ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، 2005/5، حديث رقم 4933.

ليس من أهل الاختصاص في ورد ولا صدر، وقد كثر منهم هذا الضرب من الفتاوى الشاذة والمضطربة؛ التي خطر لها عظيم، وخطبها جسيم⁽²⁷⁾.

وفي هذا الصدد قال القرافي: "ولا اعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل ذلك فهو أمر لازم، وكذلك كان السلف رضي الله عنهم- متوقفين في الفُتيا توقفاً شديداً. وقال مالك لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، يريد تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية... وهذا هو شأن الفُتيا في الزمن القديم"⁽²⁸⁾.

وقد جاءت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية تحذر من الفتوى بغير علم، أو أن يتصدر مجالس العلم أو الذكر من ليس أهلاً لها، كقوله ﷺ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [النحل: 116] فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرّمه الله، فلا ينطق لسان المرء إلا بما وافق شرع الله، ولا يفترى الكذب عليه، بالنقاط شواذ المسائل والفُتيا بها، وقد حذرنا الله من ذلك قال ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية: "ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلّ شيئاً مما حرّم الله، أو حرّم شيئاً مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه"⁽²⁹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفتي بغير علم كان إثمُه على من أفتاه)⁽³⁰⁾. وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ أَنْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَفِيضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَالًا، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ)⁽³¹⁾. قال العيني في بيان استنباط الأحكام من هذا الحديث: "الأول: فيه التحذير عن اتخاذ الجهال رؤوساً. الثاني:

(27)- الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق بن أحمد الغلبوزري، ص 32.

(28)- الفروق للقرافي، 197/2.

(29)- تفسير القرآن العظيم، 591/2.

(30)- أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب العلم، باب التوقي في الفُتيا، 321/3، حديث رقم 3657، وابن ماجه في سننه، كتاب السنة، باب

اجتناب الرأى والقياس، 20/1، حديث رقم 53.

(31)- صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، 2059/4، حديث رقم 2673.

فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به. الثالث: فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم⁽³²⁾.

وفي سياق هذا السبب، وأثره في ظهور الفتاوى الشاذة، قال ابن حزم: "لا آفة على العلوم وأهلها أضرُّ من الدُّخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويُفسدون، ويُفدِّرون أنهم يُصلحون"⁽³³⁾.

السبب الثاني-التسرع في الفتوى :

السرعة في الإفتاء، والعجلة في الإجابة، وترك الأناة، مدخل من مداخل إبليس، يُلبس به على كثير من أهل الفتوى، ويلقي في روعهم أن السرعة في الفتوى دليل على المعرفة والعلم، وأن التمهّل والتريث عنوان الجهل والعِي⁽³⁴⁾. قال الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [الحجرات:1]، وقد فسّر ابن القيم هذه الآية بقوله: "والقول الجامع في معنى الآية لا تَعْجَلُوا بقولٍ ولا فعلٍ قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل"⁽³⁵⁾.

فالتسرع في الفتوى وعدم التأني فيها دون إعطاء حقها في الفكر والنظر، اعتماداً على قراءة يسيرة أو معلومة قليلة، محفوظة في الذاكرة، والجهل بفقهِ المأل وواقع الحال وغير ذلك، فتح وبال الشر أمام المختص وغير المختص، ليبدلي بدلوه في مجال الفتوى الشاذة، وهي في معظمها نجمت من غير فقه أو تفهم للسؤال، أو تثبتت من المسألة.

عن عليّ رضي الله عنه قال: (لا خير في فقه ليس فيه تفهم... ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر)⁽³⁶⁾. وقال النووي: "فمن التساهل أن لا يثبتت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل

(32)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 132/2.

(33)- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ص 23.

(34)- الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق بن أحمد الغليزوري، ص 360.

(35) - إعلام الموقعين، 51/1.

(36)- الفقيه والمتفقه، 339/2.

عن الماضين من مبادرة"⁽³⁷⁾. وقد عقد الخطيب البغدادي باباً في الزجر عن التسرع في الفتوى مخافة الزلل، وذكر فيه عن البراء رضي الله عنه، قال: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أهد إلا وهو يُحبُّ أن يكفِيه صاحبه الفتوى"⁽³⁸⁾.

وهذا المنزلق هو الداء الذي أصاب الجماعات التكفيرية والمنحرفة عموماً التي ظهرت على الساحة في بعض دول العالم الإسلامي، وهو التسرع والعجلة في أخذ الأحكام من النصوص، قبل الدراسة اللازمة والتأمل الكافي، والموازنة المطلوبة، واستفراغ الوسع والذهن في البحث والطلب، فيدفعه ذلك إلى سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها، كذلك جهلهم بالأمر المشروع في الكتاب والسنة والفهم الصحيح لهما.

وقد ذكر ابن القيم كراهة الفقهاء التسرع في الفتوى خشية الوقوع في الخطأ أو الزلل، فقال: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويؤد كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنه قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى"⁽³⁹⁾. وقال أبو حُصَيْنِ الأَسَدِيِّ رضي الله عنه: "إنَّ أهدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر"⁽⁴⁰⁾.

السبب الثالث - الهوى واتباع الظن :

الهوى والظن إذا لم يكونا محكومين بالكتاب والسنة حق الأحكام فإنهما يجلبان المحذور، ويوقعان المذموم، وهذا هو مكنم الخطر والضرر في الفتاوى الشاذة وغيرها من الأحكام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدي الله الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم"⁽⁴¹⁾، ولهذا قال الله عز وجل: (وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام: 119].

³⁷ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ص 37 .

³⁸ - الفقيه والمتفقه، 349/2 .

³⁹ - إعلام الموقعين، 33/1 .

⁴⁰ - سير أعلام النبلاء للذهبي، 416/5، وتهذيب الكمال للمزي، 406/19، وإعلام الموقعين، 185/2 .

⁴¹ - الاستقامة، 225-224/2 .

وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: "إنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع"⁽⁴²⁾. وقد قال الله تعالى لداود عليه السلام من قبل: (فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (سورة ص:26)، وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (سورة الجاثية: 18). فاتباع الأهواء أصل كل بلاء. ويستوي في ذلك أن يتبع المفتي هواه أو أهواء الآخرين، لا سيما الأهواء السياسية⁽⁴³⁾. فمن تساهل المفتي بسبب هذه الأهواء: "أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرره"⁽⁴⁴⁾. وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: "وبهذا يظهر أن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء"⁽⁴⁵⁾.

وقد عاب القرافي على من سلك هذا المسلك فقال: "لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحُب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق"⁽⁴⁶⁾. كذلك اتباع أهواء العامة بإفتائهم بالرخص فيما لا يُترخص فيه، وتتبع شواذ المسائل، وزلات المجتهدين، بما يوافق أغراضهم وأهواءهم، بدعوى التيسير ورفع الحرج عن الناس والرفق بهم، فينتقي الفتاوى الشاذة المهجورة، ويعيد إحياءها جَدَعَةً⁽⁴⁷⁾. قال الأوزاعي

⁽⁴²⁾ - الموافقات، 222/4 .

⁽⁴³⁾ - الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، ص 364.

⁽⁴⁴⁾ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ص 38.

⁽⁴⁵⁾ - الموافقات، 222/4 .

⁽⁴⁶⁾ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 250.

⁽⁴⁷⁾ - الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق بن أحمد الغليزوري، ص 364 .

من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام⁽⁴⁸⁾، أي أن من تتبع الأقوال الشاذة والآراء المختلفة من شذوذات أهل العلم، التي لا يكاد يسلم منها أحد من أهل العلم، فإن هذه علامة نفاق، لأنه حينئذ يكون ممن اتبع هواه، وليس غرضه اتباع الحق من الكتاب والسنة⁽⁴⁹⁾.

السبب الرابع - الإعجاب بالرأي والتعالم وحب الشهرة :

الاستبداد بالرأي والإعجاب به وحب الظهور ومخالفة العلماء ونشوة ذياع صيته بين أوساط العامة عبر وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي ونحو ذلك، بالثناء عليه ومدحه، وبأنه صاحب فكر ومنهج وسطي منفتح على الآخرين، وأنه مجدد العصر من أحد أسباب ظهور هذا النوع من الفتاوى وانتشارها في هذا الزمن وغيره. قال الشاطبي: "وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه، حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها"⁽⁵⁰⁾.

ومما ابتليت به الأمة في هذا العصر كثرة المتعالمين، وليس هذا إدعاءً مجرداً من الدليل، بل هذا واقع ملموس مع الأسف، إذ نشاهد بين الفينة والأخرى من يتكلم في مسائل يتورع عنها كبار العلماء، ولقد شاهدنا الكثير من تلك النماذج على صفحات الإنترنت، وعلى بعض الفضائيات حتى أصبحت الفتوى مهنة من لا مهنة له، بل من العجيب أن المستفتي لا يعرف المفتي، ولا المفتي كما يظهر من جوابه - عالم بموضوع الاستفتاء.

والغريب من عامة الناس كيف يُسلمون دينهم لمن لا يعرفون، فإن كانوا في السابق يقولون سموا لنا رجالكم، لمعرفة صحة سند الحديث، بسبب انتشار آفة الوضع، فينبغي علينا اليوم أن نقول سموا لنا مفتيكم، وعرفوا الناس بتاريخه العلمي، ومن أهله لمنصب الإفتاء؛ لمعرفة صحة فتواه⁽⁵¹⁾.

(48) - السنن الكبرى للبيهقي، ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، 211/10، رقم الأثر 20707.

(49) - القول الشاذ وأثره في الفتوى، د/ أحمد بن علي المباركي، ص 81.

(50) - الموافقات، 222/4.

(51) - ظاهرة الفتاوى الشاذة، د/ تركي عيسى المطيري، ص 3.

وفي هذا الصدد يقول الخطيب البغدادي: "قلّ من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذ كان كارهاً لذلك، غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره"⁽⁵²⁾. مما يندرج تحت هذا السبب أن رجلاً رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يئكي، فقال ما يُيكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استفتيت من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم⁽⁵³⁾. قال بعض العلماء تعقياً: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومدّ باع التكلّف إليها، وتسلقه بالجهل والجراة عليها، مع قلة الخبرة، وسوء السيرة، وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبد جواباً بإحسان"⁽⁵⁴⁾.

السبب الخامس- الغلو والتشدد:

وفي المقابل تشدّد بعض أهل الفتوى فيما يسرّ فيه الشرع، فترك المخرج الشرعي الصحيح، واختار الشدائد، ويكون الباعث على ذلك غالباً: إظهار عدم التساهل في الدين، وشدة التقوى، والتزام الورع، والأخذ بظواهر الأحكام وإن كانت شاذة، وعمز الآخرين بأنهم متساهلون منحرفون⁽⁵⁵⁾. وهذا ما حدث مع الجماعات المتشددة، فقد غالت في هذه الفتاوى الشاذة من هذا المنطلق، بدعوى التقوى والتمسك بالدين وتطبيق شريعة الإسلام، واتخذوا من هذه الفتاوى الضالة طريقاً للعمليات الانتحارية والانغماسية ونحو ذلك، وزعموا أنهم على حق و صواب، وقد بالغ بعضهم بأنهم بهذه الأفعال على يقين بالجنة، فغسلوا أدمغة الشباب فكراً، وأغروهم بالمال، وجعلوهم حاقدين ناقمين على بلدانهم وحكامهم و علمائهم.

⁽⁵²⁾ - الفقيه والمتفقه، 350/2.

⁽⁵³⁾ - يُنظر الفقيه والمتفقه، 324/2، وجامع بيان العلم وفضله، 201/2.

⁽⁵⁴⁾ - إعلام الموقعين، 207/4.

⁽⁵⁵⁾ - الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، ص 365.

وتتبدى صور التشديد في الآتي:

- 1- إيهام الناس بوجود رأي واحد في المسألة فقط .
 - 2- إدعاء وجود اتفاق بين العلماء في هذه المسألة .
 - 3- الأخذ بالقول الأشد في المسألة .
 - 4- إدعاء انحسار الدليل الشرعي مع أصحاب قول واحد في المسألة المطروحة⁽⁵⁶⁾ .
- ولكننا مع الأسف نعيش اليوم في عصر مع شباب حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام, لم يأخذوا العلم عن الثقات ولا عن مصادره الأصلية, ولم يستمعوا لقول الله ﷻ: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل:43], كما أن هؤلاء لم يرجعوا إلى الراسخين في العلم, وإنما قرأوا عدداً من الآيات وجملتها من الأحاديث, ثم نصبوا أنفسهم للفتوى, فأخذوا يكفرون الأمة ويفسقونها ويجهلون العلماء ويسفهونهم, ويخوضون في أعراضهم, وسعى هؤلاء الشباب في تضليل الناس ووصفهم بالابتداع, ويصدرون من الفتاوى ما يؤدي إلى الفتنة والبلبلة والاضطراب, ويخوضون في القضايا الكبرى الفتاوى للأمة ومصالحها العليا, وهذا من الفتن العظيمة ومن الشر المستطير, فيجب على العلماء وأولي الأمر والرأي أن يتصدوا لهؤلاء ويبعدوهم عن الساحة, ليسلم الناس من هذا الهراء, ولا يتصدى للفتوى إلا الراسخون في العلم, ومن وهبهم الله فقهاً دقيقاً وفهماً عميقاً⁽⁵⁷⁾ .

السبب السادس - الجهل بفقهاء المال وعدم مراعاة مقاصد الشريعة:

إن الجهل بفقهاء المال وبمقاصد الشريعة من أحد أسباب ظهور هذه الفتاوى, لجهل من تصدر منه هذه الفتاوى, وإنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها, والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها⁽⁵⁸⁾ . وذلك لأن اجتهاده في هذه الأمور يقلل من المزالق التي تقع عند الإفتاء في النازلة, ولكن هيئات فهم على جهل تام بها, وصم عمي لا يبصرونها. وهذا السبب ينقسم إلى قسمين:

⁽⁵⁶⁾ - الفتاوى الشاذة، مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، د/أحمد محمد هليل، ص 49-50 .

⁽⁵⁷⁾ - أثر الفتوى في المجتمع ومسائل الشذوذ في الفتوى، د/ محمد بن أحمد الصالح، ص 39.

⁽⁵⁸⁾ - الموافقات، 106-105/4 .

1- الجهل بفقہ المآل في الأقوال والأفعال والتصرفات: أي عدم ملاحظة ما يترتب على الفتاوى الشاذة من آثار ونتائج في الواقعة، والمجتمع الذي نعيش فيه. وهذا أمرٌ خطيرٌ وخلل كبير، وجهل عظيم، وضرره أخطر، فلفقه المآل وفهمه دور في جعل النوازل فقيهاً بارعاً فيما يعرض له من وقائع وحوادث ومستجدات. وفي هذا الموضوع يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً - كانت الأفعال موافقة أو مخالفة - وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل". وقد بيّن أيضاً ضابط النظر في المآلات فقال: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله"⁽⁵⁹⁾. فيجب على الفقيه النوازلي أن ينتبه لهذا المعنى. ويا ليت شعري من أفتى بتكفير عامة الناس، واستحل دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وكفر الدول والحكومات، فهم على جهل تام، ومنقطع النظر في هذا الجانب. ومن ثمّ فلا بد للمفتي عند الإفتاء في الواقعة أو النازلة أن يقدر مآلات فتواه وآثارها في الأفعال والتصرفات، وذلك بمراعاة مقاصد الشريعة، والتنبّه للوزم القول، والتبصر بواقع الحال، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعنقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي فحسب.

ومما يدخل في هذا السبب تسرع المفتي بالإجابة على سؤال المستفتي دون الوقوف على واقع الحال في بلد المستفتي ونوازله، والظروف المحيطة به، فيسقط الفتوى على الواقع والظروف التي يعيش فيها المفتي دون المستفتي. وفي ذلك يقول أبو زهرة: الفتوى الصحيحة تتطلب - عدا توافر شروط الاجتهاد في المجتهد - شروطاً أخرى: "وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً أو إيجاباً، حتى لا يتخذ دين الله هزواً ولا لعباً"⁽⁶⁰⁾.

2- عدم مراعاة مقاصد الشريعة بتحقيق المصالح ودرء المفاصد: إن أمر المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي، والمفتين، فهي تساعد على تجاوز كثير من

(59) - المصدر السابق، 191/4-194.

(60) - أصول الفقه، ص 401.

المزائق التي قد يقع فيها بعض المفتين والمجتهدين حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعي، غير مبالين بفقهاء المقاصد في الحياة ببصيرة ووعي، وما أقل من جمع ذلك في زماننا. وعن أهمية معرفة مقاصد الشريعة وأثرها بتحقيق المصالح ودرء المفاصد يقول ابن تيمية: "الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"⁽⁶¹⁾. وقال الشاطبي في التحذير من زلة العالم في هذا الجانب: "وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد، وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقلوبه فيه خطر عظيم"⁽⁶²⁾.

السبب السابع- الجهل بخطورة الفتوى :

إن الجهل بخطورة الفتوى وما يترتب عليها من نتائج وآثار سلبية، وعدم إدراك حجم المسؤولية والأخطار المترتبة عليها سبب في ظهور الشاذ في الفتاوى. ومما يؤكد أهمية منصب الإفتاء، وخطورة الإخلال به، أن تولاه الله بنفسه فقال ﷺ: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) [النساء:127]، أي يبين لكم حكم ما سألتكم عنه⁽⁶³⁾.

قال النووي في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى"⁽⁶⁴⁾، فالمفتي هو الموقع عن رب العالمين، قال ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمجمل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"⁽⁶⁵⁾، والمفتي هو ولي الله. قال الشافعي: "إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في

⁽⁶¹⁾ - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، 354/11 .

⁽⁶²⁾ - الموافقات، 170/4 .

⁽⁶³⁾ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 350/3 .

⁽⁶⁴⁾ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ص 13-14 .

⁽⁶⁵⁾ - إعلام الموقعين، 10/1 .

الآخرة فما لله ولي" (66). والمفتي مخبر عن الله تعالى ومن كذب على الله تعالى، أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر، فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله؟!، فليترك الله عِبْرَتَهُ في نفسه، ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه (67). وقال ابن المُنْكَدِرِ: "العالم بين الله وبين خلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم" (68).

وفي ختام الحديث عن هذه الأسباب يقول د/ سليمان أبا الخيل: "إذا اجتمعت هذه الأسباب تكوّن الخلط السيئ، وتفاعل هذا الداء الخبيث ليتحول إلى قنابل موقوتة، تعصف بالمجتمع المسلم دون تريت أو تأمل في العواقب، وهذا ما حصل لفئة لا يُستهان بها من شباب الأمة عموماً... حيث جرفهم الحماس غير المنضبط، واستهوتهم العاطفة العاصفة، والغيرة الثائرة الفائرة، وابتعدوا عن مصادر العلم، وعن العلماء الربانيين، وتلقوا من مصادر مشبوهة، وجهات سرية ما يغذي هذا الحماس... وكانت تلك التصرفات سبباً في استدراجهم والإيقاع بهم، وتحويلهم إلى أدوات قتل وتفجير، وإفساد وتدمير، من قبل جهات مشبوهة، وأطراف خارجية وداخلية، تحقق بهم أهدافاً مشينة، ومآرب مختلفة متنوعة" (69).

المبحث الثاني

خطورة الفتاوى الشاذة

ندرس في هذا المبحث مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

تحذير العلماء من الفتاوى الشاذة

وفيه نقطتان :

الأولى- تحذير العلماء من الفتاوى الشاذة:

(66) - الفقيه والمتفقه، 150/1.

(67) - الفروق للقرافي، 197/2.

(68) - يُنظر الفقيه والمتفقه، 354/2، إعلام الموقعين، 186/2، آداب الفتوى للنووي، ص 18.

(69) - التنبيهات السننية في بيان حقيقة ما يسمى بالأعمال والعمليات الجهادية، ص 15.

إذا كانت الفتوى الشاذة قليلة بل نادرة في تراثنا الفقهي المحرّر، فإنها أصبحت اليوم كثيرة ومنتشرة انتشاراً كبيراً في واقعنا المعاصر؛ وذلك بسبب ثورة الإعلام والاتصال التي تدخل كل مكان، وتقرع كل باب، وبسبب ظهور الفضائيات وفتاواها على الهواء، والشبكات العنكبوتية المختلفة، والصحف والمجلات السيّارة، والهواتف الجوّالة، وهذا كلّه وغيره وسّع آفاق الفتاوى الشاذة والمضطربة؛ انتشار النار في الهشيم⁽⁷⁰⁾. وهذا ما أشار إليه القرافي بقوله: "أما اليوم فقد انخرق هذا السياج وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم لا يدري، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاعتداء بالجهال"⁽⁷¹⁾. فإذا كان هذا الحال في عصر الإمام القرافي الذي توفي سنة 684هـ، فما بالك بحال المسلمين اليوم مع ثورة الاتصالات والتكنولوجيا والمعلوماتية، وما صاحبه من سرعة نقل المعلومة وانتشارها، وصار العالم كأنه بلدة واحدة، وانتهاز من تسوّل له نفسه هذا التقدم الهائل في بث أفكاره المسمومة، وسمه الزعاف في العسل المصفى للوصول إلى غرضه الدنيء، وطموحه الخبيث بإفساد عقائد الناس بهذه الأفكار الفاسدة والآراء المنحرفة.

ومن أقوال السلف في التحذير من الفتاوى الشاذة، ومن آثارها السيئة، ومخاطرها البيّنة:

- 1- قول الإمام الطحاوي: "نتبع السنّة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة"⁽⁷²⁾. فهي سبب للفرقة والخلاف بين المسلمين، وتلبس على العامة دينهم.
- 2- وقال إبراهيم بن أبي عبّلة: "من حمل شاذ العلم حمل شراً كبيراً"⁽⁷³⁾. وقال إياس بن معاوية: "إياك والشاذ من العلم"⁽⁷⁴⁾، وهذا أسلوب تحذير من هذه الفتاوى، ومن شرّها وآثارها .

⁷⁰ - الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق بن أحمد الغلبزوري، ص 326 .

⁷¹ - الفروق للقرافي، 1972-.

⁷² - متن العقيدة الطحاوية، ص 48

⁷³ - تهذيب الكمال للمزي، 144/2.

⁷⁴ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، 137/2.

3- وبسببها يضلُّ الناس عن دينهم وينحرفوا عنه، قال ابن عبد البر: "وشبَّه الحكماءُ زلة العالم بإنكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير" (75).

4- وبها يتضح الانحراف عن فتوى الحق، ومجارة الهوى واتباعه، والتماس طرق الحيل غير الشرعية، فصار منصب الإفتاء مهنة مَنْ لا مهنة له. قال الإمام الدارمي: "إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بيّنتان يستدل بهما على اتباع الرجل وعلى ابتداعه" (76).

5- وبها يهدم الإسلام من بني جلدته، وممن يتكلمون بألسنته، فصار كل واحدٍ يفتي بما يمليه عليه عقله، ويُشرِّع بما يمليه عليه غيره، فعن زياد بن حُدَيْرٍ قال: قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا، قال: يهدمه زلَّةُ العالمِ، وجدال المناق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلِّين" (77).

6- وهي ليست طريقاً للعلم أو التعلم، فبها تقل هيبة العلم ويهمل أهله، ويتسلط عليه من ليس له نصيب فيه. فعن عبد الرحمن بن مهدي قال: "لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم" (78).

7- بسببها تقع البلبلة والحيرة بين المسلمين، وهز الثقة في رجال العلم، والتشكيك في قدراتهم ونزاهتهم، من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة (79).

8- وبسببها تقع مجارة الظروف الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها، فقد كان من البلاء الذي عم الناس أنه نتيجة للهزيمة النفسية نحو الواقع المرير الذي تحياه الأمة في هذه الأيام، أن يعتمد بعض ضعاف النفوس من المفتيين والمتصدرين لتعليم العلوم الشرعية في بلاد المسلمين إلى مجارة هذه الظروف الواقعة وقبولها، والإفتاء بصحتها وشرعيتها، وإضفاء الشرعية عليها، مع علمهم بمخالفتها للشريعة الإسلامية، ومناقضتها لها، وذلك إما تزلفاً لمن يتزلف له

(75) - جامع بيان العلم وفضله، 111/2.

(76) - الرد على الجهمية للدارمي، ص 129.

(77) - أخرجه الدارمي بسند صحيح، باب في كراهية أخذ الرأْي، 82/1، رقم الأثر 214.

(78) - التمهيد لابن عبد البر، 64/1.

(79) - أثر الفتوى في المجتمع ومسائل الشذوذ في الفتوى، د/ محمد بن أحمد الصالح، ص 50.

من علية القوم من الولاة والأغنياء وأصحاب النفوذ المالي والاجتماعي والسياسي، أو إظهاراً للمرونة واليسر في الشريعة الإسلامية بزعمهم، أو إظهاراً للعلم والاجتهاد وسعة الاطلاع في أعين الناس بزعمهم، وفي هذا كله من الآثار الخطيرة، والمفاسد الكبيرة، والعواقب العظيمة ما فيه، حيث إن فيه تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، وتضييع للشريعة وأحكامها، وصرف للناس عن الحق، وإبعاد لهم عنه⁽⁸⁰⁾.

الثانية- حكم العمل بالفتاوى الشاذة:

لا يجوز العمل بالفتاوى الشاذة، ولا أن تبنى الأحكام عليها، لما يترتب على القول بهذه الفتاوى من مفسد جمة، فهي زلات مهلكة للفرد والأمة في آن واحد، لأن الشذوذ كما يقول ابن حزم: "مذموم بإجماع، فمحال أن يكون المرء محموداً مذموماً من وجه واحد في وقت واحد، وممتنع أن يُوجب شيء واحدُ الحمد والذم معاً في وقت واحد من وجه واحد"⁽⁸¹⁾. وهذا ما أكده ابن عبد البر بقوله: "إذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ، لم يجز لأحد أن يُفتي ويدين بقول لا يُعرف وجهه"⁽⁸²⁾. فيحرم إذاً الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف⁽⁸³⁾، وهذا ما أكده أيضاً الشاطبي بقوله: "إذا ثبت هذا فلا بد من النظر في أمور تتبني على هذا الأصل، منها أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا تُسب إلى صاحبها الزلل فيها"⁽⁸⁴⁾. وقال ابن القيم: "إن العالم قد يزل ولا بد؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي دَمَّ كل عالم على وجه الأرض، وحرموه، وذنموا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم... فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين"⁽⁸⁵⁾.

(80) - الفتاوى الشاذة، مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، د/أحمد محمد هليل، ص 45-46.

(81) - الإحكام لابن حزم، 82/5.

(82) - جامع بيان العلم وفضله، 111/2.

(83) - منح الجليل، 20/1.

(84) - الموافقات، 170/4.

(85) - إعلام الموقعين، 192/2.

ومما يجدر التنويه إليه أن التحذير من الفتاوى الشاذة ومن آثارها السيئة لا يمنع من الأخذ بالخلاف الفقهي المعتبر، ولا يُعدُّ هذا تحجيراً عليه، أو تنفيراً منه، فهو مازال في دائرة القبول جملة أو تفصيلاً لاختلاف وجهات النظر أو الاجتهاد في النص، أو في التخريج عليه، أو في القواعد الأصولية أو الفقهية المعتبرة في المذاهب، أو في التخريج عليها، أو لاختلاف مناهج الاستنباط تبعاً لقواعد المذهب، أو لاختلاف مناطات العلل والأحكام، أو في تخريج المناطات أو تنقيحها⁽⁸⁶⁾.

وفي هذا السياق قال الذهبي عن خلاف داود والظاهرية: "لا ريب أن كل مسألة انفرد بها وقطع ببطلان قوله فيها فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف فلا تهدر"⁽⁸⁷⁾.

المطلب الثاني

المعايير التي تضبط بها الفتاوى الشاذة

حاول الشاطبي أن يضع معياراً تضبط به الفتاوى الشاذة، فقال: "المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب: فمن الأقوال ما يكون خلافاً لدليل قطعي، من نص متواتر، أو إجماع قطعي، في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافاً لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة كأخبار الأحاد والقياس الجزئية. فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه لا للاعتداد به. وأما المخالف للظني ففيه الاجتهاد، بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره" ثم ذكر الضابط الذي تُعرف به هذه الفتاوى، فقال: "إن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليلاً جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين"⁽⁸⁸⁾.

⁽⁸⁶⁾ - الفتاوى الشاذة وخطورتها، د/ عجيل جاسم النشمي، ص 18.

⁽⁸⁷⁾ - سير أعلام النبلاء، 107/13.

⁽⁸⁸⁾ - الموافقات، 173/4.

ومن خلال تتبع هذه الفتاوى واستقراء النصوص حولها، وجمع آثارها المترتبة عليها، اتضح وجود عدة معايير، يُعرف بها الشذوذ في هذه الفتاوى، ومجانبتها للصواب، وقد اجتهد العلماء قديماً وحديثاً في وضع معايير معينة تضبط بها هذه الفتاوى، لئلا تُتبع، وتكون طريقاً يُحتذى بها.

وعلى كل تقدير لا يُتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة، قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، ومن وجد متوجهاً غير تلك الواجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مُقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة⁽⁸⁹⁾.

وهذا نبه ما قد إليه القرافي بقوله: "كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي، السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نُقره شرعاً بعد تقرر بحكم الحاكم أولى أن لا نُقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نُقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام"⁽⁹⁰⁾.

وعليه يمكن سرد المعايير التي تُعرف بها الفتاوى الشاذة، مشفوعة بنماذج من هذه الفتاوى⁽⁹¹⁾، وهي كما يلي:

1- أن تعارض نصاً من القرآن الكريم، كالقول بتسوية المرأة للرجل في الميراث، لقوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) [النساء: 11]، وكذلك القول بإجازة زواج المرأة المسلمة من الرجل الكتابي، سواء أكان يهودياً أو نصرانياً، لقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

⁽⁸⁹⁾- الاعتصام، 343/2.

⁽⁹⁰⁾- الفروق للقرافي، 197/2-198.

⁽⁹¹⁾- يُنظر الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق بن أحمد الغلبزوري، ص 327 وما بعدها، والقول الشاذ وأثره في الفتيا، د/ أحمد المبارك، ص 77، والفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار، حافظ جمالي جمو، ص 8، وأثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، د/ محمد بن أحمد الصالح، ص 46 وما بعدها، والفتاوى الشاذة، مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، د/ أحمد محمد هليل، ص 40 وما بعدها، ودعوى الحسبة وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د/ سعد سليمان الحامدي، ص 176 وما بعدها.

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [الممتحنة: 1]، وكإباحة الربا بين الأفراد والدولة، وإباحة الربا القليل دون الكثير، لقوله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275]، وإباحة الزواج بأكثر من أربع نسوة، لقوله: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) [النساء: 3]، وكإنكار الجن والملائكة وسائر المغيبات، وإنكار عذاب القبر... إلخ.

2- أن تعارض حديثاً نبوياً قطعياً الثبوت قطعياً الدلالة، كإنكار حُجبة السُّنَّة وبيانات الرسول ﷺ لأركان الإسلام، وأحكام القرآن الأساسية المجمع عليها من المسلمين، القول بأن الاحتلام لا يوجب الغسل، والغائط وحده فقط ينقض الوضوء، والحيض لا يمنع المرأة من الصلاة والصيام، وصلاة الجمعة تشمل كافة الصلوات المفروضة يوم الجمعة، ولا تقتصر على صلاة ظهر الجمعة، وجواز الوقوف بعرفة في أي يوم طوال الأشهر الحرم، وليس صحيحاً أن الحج لا يجوز إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة، وليس هناك عدد محدود للطواف بالبيت ولا أشواطه، إنما ترك لكل حاج الطواف حسب قدرته، كما لا يتقيد الحاج بلباس معين أو بإحرام، ولا يجوز رمي جمرة العقبة، وكإنكار معجزة انشقاق القمر في عهد رسول الله ﷺ، وكذلك إباحة الزواج من غير ولي... إلخ والدليل على ذلك قوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) [الأحزاب: 36].

3- أن تعارض الفتوى إجماعاً متيقناً، فإذا خالفت الفتوى ما أجمعت عليه الأمة عُدَّت شاذة، لقول النَّبِيِّ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ) (92). كالقول وجوب أن يتصل الصيام إلى الليل، فلا يحل الإفطار عند المغرب، وبجواز شرب الخمر أو بيعها، وكذلك القول بجواز شرب الخمر للمرأة الحامل، حال الوحم، والحديث العهد بإسلام، وإباحة القمار، والقول بعدم وجود مقدار للزكاة أو بيان للأموال التي تجب فيها الزكاة، وكذلك فتوى عدم وجوب زكاة

(92) - السنة لابن أبي عاصم، باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، 41/1، حديث رقم 83.

في عروض التجارة، وفي هذا الصدد قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"⁽⁹³⁾.

4- أن تعتمد على قياس غير صحيح كأن تقاس على غير أصل، أو يكون هناك فارق معتبر بين الأصل والفرع، أو تكون العلة مضطربة غير منضبطة ولا صحيحة، أو يكون المقيس عليه واقعة عين أو حال لا عموم لها، كالقول بجواز تعاطي المخدرات، وأنها لا تقاس على الخمر، وتجوز زواج المسلمة باليهود والنصارى قياساً على جواز زواج المسلم من اليهودية والنصرانية، وكالقول بجواز إرضاع الكبير قياساً على إرضاع الصغير لإباحة الخلوة بينهما، وليصبح ابناً لها من الرضاع، تحرّم عليه، والقول بجواز إمامة المرأة في الصلاة للرجال والنساء، وخطبتها للجمعة قياساً على إمامة الرجال... إلخ.

5- أن تصدر الفتوى من غير أهلها، أي ممن ليس أهلاً لها.

6- أن تصدر الفتوى في غير محلّها، كالقضايا التي لا تقبل الاجتهاد، كالقول بأن الحجاب ليس فرضاً، وفتوى جواز كشف المرأة الرأس والعنق... إلخ.

7- أن تكون مناقضة لمقاصد الشريعة والحكم المرعية. ومن علامات ومظاهر الشذوذ في الفتوى مناقضتها لمقاصد الشريعة أو إهمالها، والوقوف عند حرفية النص أو الجمود عنده، وهذا له أثر بالغ في إصدار فتاوى من هذا النوع. وعن أهمية هذه المقاصد وأثرها في إصدار فتاوى صحيحة موافقة لشرع الله، يقول ابن تيمية: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرّين، حتى يُقدّم عند التزاحم خير الخيرين، ويُدفع شرّ الشرّين"⁽⁹⁴⁾. ومن أمثلة هذا النوع المبالغة في الترخّص بالإجهاض، والغلو في التكفير والتفسيق للأفراد والمجتمعات.

8- إذا كانت مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها العامة، ومن أمثلة هذا النوع رد شهادة من يكشف رأسه، أو يأكل في الطريق باعتبار هذه الأفعال تقدح في عدالة الشاهد، وكذلك القول بأن التدخين لا يبطل الصيام.

(93) - الإجماع، ص 45.

(94) - منهاج السنة النبوية، 118/6.

9- أن تسيء الفتوى فقه واقع المسألة: كأن يجيب عن سؤالٍ ليس له علاقة بواقع المسألة، أو دون تصوّر واضح وجلي لها، فتصدر الفتوى دون معرفة أو دراسة كافية لحقيقة سؤال المستفتي، وهذا يقع كثيراً عند بعض المفتين، لذا يجب على من تصدّر للفتوى أن يكون على علم كاف بهذا الجانب، وهذا ما أكدّه ابن القيم بقوله: "لا يتمكّن المُفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"⁽⁹⁵⁾. وكذلك من معايير الشذوذ في الفتوى عدم مراعاتها لتغير ظروف الحال والمكان والزمان، فما يصلح لزمان قد لا يصلح لزمان آخر، وما يصلح لبيئة قد لا يصلح في بيئة أخرى، وهكذا الأمر حتى مع الأشخاص. وعن أهمية هذا المعيار وخطورة الجهل به، وأثره في الشذوذ في الفتوى، قال القرافي: "إن إجراء هذه الأحكام التي مُدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"⁽⁹⁶⁾.

10- ألا تراعي في الفتوى الذرائع والمآلات: من المعايير التي يُعرف بها الشذوذ في الفتوى إهمال النظر في مآل الفتوى، فمن أهملها أو أغفلها ترتب عليه فتح ذرائع الفساد والحجج الواهية، وهذا ما أكدّه الشاطبي بقوله: "إنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"⁽⁹⁷⁾. ومن أمثلة هذا النوع الفتاوى الجنسية الشاذة كاستعمال النساء القضيب البلاستيكي الذكري، والدُمى النسائية الجنسية للرجال مما ترتب عليه إشاعة الرذيلة ونشر الفساد على مصراعيه بين أوساط الفتية والفتيات، وكإباحة التأمين التجاري ونحوه.

⁽⁹⁵⁾ - إعلام الموقعين، 87/1-88.

⁽⁹⁶⁾ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 218.

⁽⁹⁷⁾ - الموافقات، 232/4-233.

المبحث الثالث

سُبل الوقاية من الفتاوى الشاذة وطرق معالجتها.

المطلب الأول

سُبل الوقاية من الفتاوى الشاذة

توجد عدة سُبل للوقاية من الفتاوى الشاذة أو التقليل منها، نذكر منها:

أولاً- وجوب التحاكم إلى النصوص الشرعية وترك تحكيم العقل فيها:

ونقصد هنا بالعقل الرأي المبني على غير دليل من كتاب الله تعالى، أو سُنَّة النبي ﷺ أو غير مستند إلى سبب، أو علة أو مانع شرعي أو نحو ذلك، فهذا يدخل في اتباع الهوى ومجاراته، وهو محل الحرمة والذم شرعاً؛ حتى يبتعد المفتي عن الشواذ في الأفهام، ويبتعد عن الشاذ في الأقوال والأفعال، وهذا كثيراً ما يحدث عند الناس فتجدهم إما يحلون شيئاً ما، أو يحرّمونه استناداً إلى استحسانهم، أو موافقة لأهوائهم وآرائهم، المبنية على غير دليل أو سند. والدليل على ذلك قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [الحجرات: 1]. قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية أي: "لا تقدموا قولاً ولا فعلاً بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سببيله أن تأخذه عنه من أمر الدين والدنيا، ومن قدّم قوله أو فعله على الرسول ﷺ فقد قدّمه على الله تعالى، لأن الرسول إنما يأمر عن أمر الله عز وجل" (98).

ولقوله: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 115]. قال ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية أي: "من سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول، فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له ... وقد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم إتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد

(98) - الجامع لأحكام القرآن، 573/8.

ضُمنَت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشریفاً لهم وتعظيماً لنبیهم ﷺ⁽⁹⁹⁾. ولما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قوله: (تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ) (100).

وفي ذم الرأي المبني على غير دليل، أو في العمل به في المسائل الشرعية دون علم، جاء التحذير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والفقهاء، نذكر منه، ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" (101). وروي أن مسروق بن الأجدع سُئل عن مسألة، فقال: لا أدري، فقالوا: قس لنا برأيك؟ قال أخاف أن تزل قدمي. وقال ابن المبارك - رحمه الله - : "لا تتخذوا الرأي إماماً" (102)، وقال الإمام الشافعي: "من استحسن فقد شرع" (103). أي من استحسن بعقله وهواه من غير دليل أو حجة .

ثانياً- محاربة ما بات يسمى بالأمية الدينية :

لقوله: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل: 43]، ولقوله: (أيها الناس إثمما العلم بالتعلم والفقهُ بالفقهِ) (104). وهذا يكون بتفقيه عامة المسلمين بالحد الأدنى من الفقه الشرعي الواجب، وهذا يجعل الرأي العام في المجتمعات الإسلامية- يُنكر بحكم هذا التكوين العلمي المنشود- الفتاوى الشاذة المصادمة لما عرفه وعهده، وجرى به العمل في بلده؛ إذ العلم دين، وهذا يقتضي توعية الناس أن يأخذوا فتاواهم عن أهل العلم المعترين الذين نصبوا للفتوى، وأن يجتنبوا فتاوى الجهلة والأدعياء (105). قال محمد بن سيرين: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم" (106).

⁹⁹- تفسير ابن كثير، 555/1، 556/1.

¹⁰⁰- موطأ مالك، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدَر، 899/2، حديث رقم 1594 .

¹⁰¹- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، 42/1، أثر رقم 161 .

¹⁰²- ينظر الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، 459/1، وكذلك 464/1.

¹⁰³- الاعتصام للشاطبي، 147/2 .

¹⁰⁴- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، 24/1، والمعجم الكبير للطبراني واللفظ له، 395/19، حديث رقم 929 .

¹⁰⁵- الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق بن أحمد الغلبزوري، ص 368 .

¹⁰⁶- صحيح مسلم، 14/1.

وهذا الدور يمكن أن تقوم به المساجد انطلاقاً من مسؤولياتها واضطلاعاً بدورها التوعوي والإرشادي في توعية المسلمين بتوجيهات الإسلام في القضايا العامة المعاصرة، من خلال الكلمات الوعظية التي تعلق بها المنابر، تحذيراً من الفتاوى الشاذة وتنبهاً إليها، وتحذيراً من مخاطرها، ودعوة صادقة لكشف عوراتها ومسائرها، وجمع الإحصاءات عنها، فهذا مما لا شك فيه يُعد دوراً متقدماً في مكافحة الفتاوى الشاذة وغيرها من الانحرافات والظواهر السلبية والمشاكل الاجتماعية الأخرى في المجتمع، وإبداء الحلول المناسبة لها، فجاحها يعتمد على فاعلية العناصر التي تتكوّن منها عملية الاتصال، من حيث انتقاء خطباء المساجد، والتدقيق في مؤهلاتهم الدينية واللغوية، وتطوير أدائهم بما يعزّز مهاراتهم الاتصالية بالناس، وكذلك يجب استغلال مجال الإعلام الديني من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، والتفاعل معه بجدية، فهو من الطرق المثمرة والناجعة لتوضيح خطر الفتاوى الشاذة وافتها.

ثالثاً- تحذير الفقهاء ممن لهم محل قبول وتقدير لدى الأمة:

من هذه الفتاوى الشاذة إذا صدرت من مُفتٍ فذاعت وانتشرت، وذلك عبر وسائل الإعلام والاتصال المتنوعة، وإذا كثرت الفتاوى الشاذة من شخص، فإنه ينبغي أن يُحذر منه، لئلا يغتر به جمهور المسلمين به، وهذا من النصيحة الواجبة، وليس من الغيبة المحرمة⁽¹⁰⁷⁾.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (مَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ خَانَهُ)⁽¹⁰⁸⁾.

ويكون هذا بالتحذير من هؤلاء الذين نصبوا أنفسهم للفتوى والتشهير بهم وبقنواهم الشاذة عبر وسائل الإعلام والتواصل المتنوعة، وكذلك إعداد قوائم بأسماء هؤلاء ومن نحا نحوهم، وأماكن تواجدهم وفضحهم على رؤوس الأشهاد حتى تجنّبهم عامة الناس، ويكونوا عبرة وعظة لأمثالهم. فالفتوى يمكن أن تضطلع بدور كبير في مواجهة الإفساد والتخريب من

⁽¹⁰⁷⁾ - الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، ص 369.

⁽¹⁰⁸⁾ - سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقّي في الفُتْيَا، 321/3، حديث رقم 3657، سنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو

قضى بالجهل، 116/10، حديث رقم 20140.

خلال النظر في تلك المتغيرات، مما يلقي بالمسؤولية الكبيرة على المفتين ودور الفتوى في مواجهة هذا البلاء والتخريب الذي بات يهدد أمن المجتمعات واستقرارها⁽¹⁰⁹⁾.

رابعاً - الرد العلمي على المفتي الذي صدرت منه الفتوى الشاذة :

لقوله: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة:122]. وذلك ببيان وجه الشذوذ في فتواه وخطأ دعواه، في الكتب والتأليف، ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، رداً علمياً هادئاً، يقوم على الحجة والدليل، ليستبين السبيل، ولإقناعه بالرجوع عن فتواه الشاذة، وتجنب الإثارة والسب والطعن والقذف، لأن ذلك من شأنه أن يزيد من شهرة الفتوى الشاذة وصاحبها، ومن ثمّ الامتداد الفجّ في صناعة منهج للشذوذ العلمي⁽¹¹⁰⁾، ولهم في ذلك إعداد مطبوعات ورسائل علمية وتوزيعها في التعريف بالفتاوى الشاذة وأسبابها وآثارها ونتائجها السيئة على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول.

خامساً - أن لا ينصب للفتوى إلا المؤهلون :

وقد أرشد الخطيب البغداديُّ ولاة الأمور بهذا فقال: "الطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّل على ما يخبرونه من أمره"⁽¹¹¹⁾، وهذا ما أشار إليه أحمد الحراني بقوله: "عظم أمر الفتوى وخطرها، وقلّ أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهال، ورضوا فيها بالقييل والقال، واغترروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عُدَد، وليس معهم بأهليتهم... وعَرَّهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة وقلة الإنكار والملامة"⁽¹¹²⁾. وهذا لا حَجْرَ فيه على أحد من الأكفاء الذين توفرت فيهم شروط الفتوى المتفق عليها عند أهل العلم،

⁽¹⁰⁹⁾ - الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار، د/ محيي الدين عفيفي، مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، نشر المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، 18-10-2017م .

⁽¹¹⁰⁾ - الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق بن أحمد الغليزوري، ص 369 .

⁽¹¹¹⁾ - يُنظر الفقيه والمتفقه، 325/2.

⁽¹¹²⁾ - صفة الفتوى، ص 4.

فلا يُعَيَّنُ إلا من عُرف بإتقانه لهذا الفن⁽¹¹³⁾، وتوافرت فيه الشروط المعتمدة لتولي منصب الإفتاء. قال الإمام مالك - رحمه الله - عن نفسه عندما تصدّر للفتوى، وتأهل لها: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون إنى أهل لذلك"⁽¹¹⁴⁾.

سادساً- تنظيم الفتوى الجماعية:

لما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله: (يُدَّ اللَّهُ مع الْجَمَاعَةِ)⁽¹¹⁵⁾، وهذا أمر مهم، وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن والمحن على هذه الأمة، ولكثرة المستجدات والنوازل عليها، صار حتماً التوثق في الاستفتاء الجماعي أو الفتوى الجماعية بعيدة من مزالق الفتاوى الشاذة خاصة في الأمور التي لها مساس بالشأن العام وبالنظام الأمني أو السياسي في الدولة، لأن الفتاوى الفردية غالباً ما تكون فريسة للشيطان في هذا المجال تحديداً، ويتداخلها المزاج والطابع الشخصي واتباع الهوى، فتكون مضطربة وغير منضبطة، مما يوسع دائرة الخلاف داخل المجتمع، ويكثر الشقاق ويشنت الكلمة ويفرّق الصف داخله. ولعلّ هذا المعنى جاء في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُنْبُ الْإِنْسَانِ كَذُنْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الشَّاذَّةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ)⁽¹¹⁶⁾. ومما يدعم التوثق الجماعي في الفتوى إنشاء مجالس علمية، تُعنى بشؤون الفتاوى، وكذلك مجالس فقهية في دول العالم المسلم، تهتم بقضايا الأمة وشؤونها كافة، ولما روي عن ابن عباس أنه قال: "إِنْ كُنْتُ لِأَسْأَلَ عَنْ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم"⁽¹¹⁷⁾

⁽¹¹³⁾ - الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق بن أحمد الغليزوري، ص 370.

⁽¹¹⁴⁾ - إعلام الموقعين، 218/4، وسير أعلام النبلاء، 96/8.

⁽¹¹⁵⁾ - سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 466/4، حديث رقم 2166.

⁽¹¹⁶⁾ - مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، واللفظ له، كتاب الإمارة باب لزوم الطاعة، 635/2، حديث رقم 60، والمعجم الكبير للطبراني، 164/20،

حديث رقم 344.

⁽¹¹⁷⁾ - الفقيه والمتفقه، 425/2.

المطلب الثاني

الرقابة والإشراف على المفتين ومن في حكمهم

يتعين للتقليل من الفتاوى الشاذة ومن آثارها السيئة تفعيل نظام الرقابة والمتابعة على المفتين ومن في حكمهم، ومن تصدّر للفتوى بغير علم، أو عن جهل، فهو يُعدُّ من أهم التدابير الإجرائية للوقاية من هذه الفتاوى، كلُّ حسب نطاقه المكاني الذي يوجد فيه. عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله: (مَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ) (118)

وها هو الإمام الشافعي -رحمه الله- سُئل عن مسألة، فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال: "حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب" (119)، وهذا من أدب العلماء الربانيين الذين يتورعون عن التسرع في الفُتْيَا، ويتوقفون عندها، ولا يخوضون في شواذ المسائل ونظائرها حتى يتحروا وجه الصواب فيها.

وفي شأن تقرير مسؤولية ولاية الأمر في الدولة وواجباتهم تجاه المرؤوسين وعمالهم وغيرهم. قال الله: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى) [القيامة: 36] أي: معطلاً، لا يؤمر ولا ينهى، ولا يثاب ولا يعاقب (120). وقال رسول: (أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ... أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (121). وقد نبّه النبيُّ إلى ذلك، وأرشد ولاية الأمور والعلماء الربانيين والراسخين في العلم، وما يجب عليهم في هذه الأحوال والظروف وما ينبغي

(118) - مسند الشاميين 209/3، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث رقم 232.

(119) - صفة الفتوى، ص 10، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 79، إعلام الموقعين 218/4.

(120) - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص 1062.

(121) - أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، 2611/6، حديث رقم 6719، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية 130/3، حديث رقم 2928.

فعله عند شيوع هذا النوع من الفتاوى في عصر من العصور، فقال: (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ)⁽¹²²⁾.

فإذا لم يُقْمِ أهل العلم العدول بما أمر به الحديث النبوي؛ صارت الفتوى فوضى مبعثرة، لا يَتَبَيَّنُ فيها صواب من خطأ، ولا صحيح من سقيم، ولا حق من باطل، ويختلط العالم بالجاهل، وتنتشر البلبلة والفتنة، وتتسع دائرة الخلاف بين المسلمين التي يقصد الشرع الحكيم أن يُضَيِّقَهَا، فَيَكْثُرَ الشُّذُودُ فِي الْفَتَاوَى، وَالتَّقَاضُ وَالِاضْطِرَابُ فِيهَا، وَالْفَوْضَى وَالتَّسْيُّبُ وَالانْفِرَاطُ، وَيَتَعَذَّرُ التَّحْكُمُ وَالِانضِبَاطُ⁽¹²³⁾.

وبين الماوردي أن من الواجبات الملقاة على عاتق السلطان ومن ينوبه في ذلك أن "يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغفل الناصح"⁽¹²⁴⁾. وفي هذا المعنى روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [المائدة: 105]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)⁽¹²⁵⁾. فلا بد من الأخذ على هؤلاء الظلمة بفتاويهم الشاذة التي أثرت في الأمة وأوهنتها، وهذا ما قرره صراحة الخطيب البغدادي، فقال: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها"⁽¹²⁶⁾. وقد

⁽¹²²⁾ - مسند الشاميين للطبراني واللفظ له 344/1 حديث رقم 599، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، 209/10، حديث رقم 20700.

⁽¹²³⁾ - الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، أ.د. توفيق بن أحمد الغليزوري، ص 332.

⁽¹²⁴⁾ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، ص 18.

⁽¹²⁵⁾ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، 122/4، حديث رقم 4338، وأخرجه الترمذي في سننه، واللفظ له، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيروا المنكر، 467/4، حديث رقم 2168، وقال: هذا حديث صحيح .

⁽¹²⁶⁾ - يُنظر الفقيه والمتفقه، 324/2، وأداب الفتوى للنووي، ص 17.

رُوِيَ عن أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْرِي الْحَجْرَ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةٍ: الْمُفْتِي الْمَاجِنَ، وَالطَّبِيبَ الْجَاهِلَ، وَالْمَكَارِي الْمَفْلَسَ⁽¹²⁷⁾.

وقال الكاساني تعقيباً على هؤلاء بالحجْر: "وإنما أراد به المنع الحسي، أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس"⁽¹²⁸⁾، وهذا يدخل في المحافظة على المقاصد الضرورية في الشريعة ومن بينها: الدين، والنفس، والمال. وهذا ما أكده ابن الجوزي أيضاً بقوله: "يلزم ولي الأمر منعهم، فهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يُحسن النَّطْبَّ من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟"⁽¹²⁹⁾.

كما يمكن تفعيل نظام التحري والمساءلة عن المفتين كما كان يفعل ذلك النبي، ويتابع أصحابه بذلك، كسؤاله لعمر بن العاص لما صلى بالناس بالتيمة، وهو جُنُبٌ، فقال ﷺ بعد أن علم به: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ)⁽¹³⁰⁾. وكذلك روي عبد الله بن عباس ﷺ قال: أصاب رجلاً جرحاً في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فأغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاءً أعي)⁽¹³¹⁾ السؤال؟⁽¹³²⁾. وفي هذا الصدد قال الإمام النووي: "يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه"⁽¹³³⁾.

⁽¹²⁷⁾ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 169/7.

⁽¹²⁸⁾ - المصدر السابق، 169/7.

⁽¹²⁹⁾ - إعلام الموقعين، 217/4.

⁽¹³⁰⁾ - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجُنُبُ البُرْدَ أَيْتَمَمَ؟، 92/1، حديث رقم، 334.

⁽¹³¹⁾ - أعي: هو الجهل بالشيء. يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 283/2.

⁽¹³²⁾ - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المَجْرُوحِ يَتَمَمُّ، 93/1، حديث رقم 337.

⁽¹³³⁾ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 37.

وفي حالة فشل نظام الْحَجْرِ عن المفتين، ولم تفلح المتابعة والمراقبة، وبعد التقدم إليهم بالنهاي عن الفُتْيَا في الشاذ من المسائل، يلجأ إلى مقاضاتهم، وتقرير العقوبات الرادعة عليهم، للحيلولة دون ذلك، وفي هذا الشأن يقول الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ⁽¹³⁴⁾، فلا بد من قوة السلطة وهيبة الدولة في منع من يفتي بالشواذ من الفُتْيَا أو المشاركة فيها، ومعاقبة من يروج لها أو ينتصر لها، وهذا يتحقق بسنّ تشريعات رادعة تجاههم ومحاسبتهم على أفعالهم ومعاقتهم عليها. قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في شأن من تجرأ على الفتوى دون علم، وتصدّر لها، بأن يعاقب تعزيراً بالسجن: "لبعض من يُفتي ها هنا أحق بالسجن من الشُّرَّاق"⁽¹³⁵⁾. بل قد يصل الأمر إلى مصادرة وإتلاف ما كتب من شواذ هذه الفتاوى، قال أبو العباس بن سريج: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: دخلت على المعتضد فدفعت إليّ كتاباً، فنظرت فيه وكان قد جُمع له الرّخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب⁽¹³⁶⁾. وعليهم كذلك أن ينشئوا أجهزة رقابية متخصصة، بكوادر مدربة ومؤهلة، لمحاربة هذه الفتوى والقضاء عليها، فهذه مسؤوليتهم، وعليهم أدائها، سواء بالتشريع، أو بالرقابة على الولاية والرعية، سواء كانت هذه الرقابة سابقة أو لاحقة، فمال فعل هذه الفتاوى يؤدي حتماً إلى التلبيس على الناس والتشويش عليهم، وضياع مقاصد الشريعة (الدّين، النفس، العقل، المال، النسل)، وإلضاعت حقوق العباد، وأهدرت مصالح البلاد. فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على من اشتهر بالشواذ في فتواه، ومن أفتى بغير علم، حتى أنه جعل عليهم محتسباً يراقبهم ويتابعهم، وقد قيل له أجعلت مُحْتَسِبًا على الفتوى؟ فأجاب بقوله: "يكون

⁽¹³⁴⁾ - يُنظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص 45.

⁽¹³⁵⁾ - إعلام الموقعين، 207/4، وجامع بيان العلم وفضله، 201/2.

⁽¹³⁶⁾ - سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، 211/10، رقم الأثر 20710.

على الخبازين والطبّاعين مُحْتَسِبٌ ولا يكون على الفتوى مُحْتَسِبٌ"⁽¹³⁷⁾. وبناء على ما تقدم يمكن رفع الدعاوى المدنية والجنائية ضد من أفتوا بهذه الفتاوى، وكذلك من ساعد عليها ودافع عنها، فكرياً، وإعلامياً ومادياً، فهي تصلح لأن تكون محلاً للتقاضي، ويكون مدعيّاً عليه يقاضيه الآخرون، ويثبت له حق الدفاع عن نفسه بكافة وسائل الإثبات⁽¹³⁸⁾.



⁽¹³⁷⁾- إعلام الموقعين، 217/4.

⁽¹³⁸⁾- دعوى الحسبة وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د/سعد سليمان الحامدي، ص 80-81، بتصرف يسير .

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله ﷻ إلى الانتهاء من دراسة موضوع الفتاوى الشاذة، وله الحمدُ والمِنَّةُ على نعمه التي لا تحصى علينا، نود أن نُشيرَ إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في ختام هذه الدراسة تكون على شكل نقاط كما هو مبين في البنود الآتية:

1- كما للفتوى الحق من أثر إيجابي في حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، المال، العقل، النسل) والتي لا يستقيم أي مجتمع إلا بها، فكذا للفتاوى الشاذة أثر سلبي في تفويت هذه الضروريات الخمس، بل وإزالتها كلياً.

2- إبانة حقيقة الفتاوى الشاذة والمهجورة في الفُتْيَا، والموقف الصحيح الذي يُتخذ في كيفية التعامل معها، وجواز الإنكار على أصحابها، والتحذير منها، وألا يعول في بناء الأحكام عليها، لأنها خرجت عن الأطر الشرعية لها، وانسلخت من ضوابطه حتى صارت تشوه الإسلام، وتتل منه، وتشكل تهديداً على أمن المجتمع واستقراره.

3- لابد من العمل الجاد لتضييق نطاق الفتاوى الشاذة والمضطربة ومحاصرتها، وتضييق دائرتها، وبيان أثرها السلبي على الأمة بأسرها.

4- منصب الإفتاء شأنه عظيم، وموقعه خطير، فهو مزلة أقدام ومضلة أفهام، لن يناله أحد حتى تحقق فيه أهلية الفتوى، ويقطع شوطاً كبيراً من عمره في طلب العلم الشرعي، فيعدُّ متصدّره موقعاً عن ربِّ العالمين، وخاصة في آخر الزمان لما أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: "سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَّؤُهُ كَثِيرٌ قُرَّؤُهُ... يُبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ" (139).

(139) - موطأ مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، 173/1، رقم الأثر 417.

4- الحاجة الملحة في هذا العصر للعودة إلى الاجتهاد الجماعي للنظر في نوازل الفتاوى الشاذة المستجدة، وإنشاء المجامع الفقهية والعلمية المختصة، وتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في مجالات الحياة كافة لمعالجة قضايا الأمة كافة.

5- أولت الشريعة أهمية للخطاب الترهيبى والتنفيري من الفتاوى الشاذة، فهو يحرك الوازع الدينى لدى المسلم، ويخاطب ضميره، حتى يسلم من أسباب هذه الفتاوى وبواعثها، كما يتعين معرفة أسباب ظهور هذه الفتاوى للوقاية منها ومعالجتها.

6- ضرورة الاطلاع على الجهود الفقهية للعلماء السابقين والمعاصرين في مجال الفتاوى الشاذة؛ وكيفية معالجتهم لها، والاستفادة من خبراتهم في هذا الشأن.

7- التحذير من توظيف الفتاوى الشاذة لأي غرض كان، لتفريق الأمة، وتشثيتها ولتمبيع عقيدتها، وانحرافها عن سواء السبيل، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن والمحن على الدول الإسلامية. وهذه وصية الرسول ﷺ في حديث العرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَضْنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ: (أَوْصِيكُمْ بِنَفْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (140).

8- يتحتم على ولاة الأمر في الدولة متابعة المفتين والإشراف عليهم، وتصفح أحوالهم، وعزل من لا يصلح للفتوى، ومعاقبة من يخلّ بذلك، لأنه بالإخلال بهذا الأمر يسود الشر، وتعم الفوضى، وتضطرب الفتوى، ويستحكم أمرها عند مُريدها.

9- التأكيد على خطورة هذا النوع من الفتاوى ومساوئها من خلال المؤتمرات وحلقات النقاش والندوات، ونشر ذلك في وسائل الإعلام كافة من قنوات ومواقع معتبرة، بل والوصول إلى ضرورة تعظيم مكانة الوعاظ والارتقاء بدور خطباء المساجد في معالجة قضايا المجتمع،

(140) - أخرجه أحمد في مسنده، 126/4، حديث رقم 17184، و أبو داود في سننه، واللفظ له، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، 200/4، حديث رقم

وبجدية رفع مستوى الخطاب الديني الهادف لديهم، حتى نضمن وصول هذا الخطاب إلى آذان الناس وأذهانهم، فالخطاب الديني في الدولة لا بد أن يتبنّى رسالة دعوية واضحة وسطية. هذا والله أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، منه نستمد العون والمدد، ونعوذ به من الزلل والخطأ، والله من وراء القصد. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمد ﷺ.



ثبت المصادر والمراجع

- 1- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1421هـ.
- 2- أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بطلب، دار السلام، مصر، ط 5، 1430هـ/2009م.
- 3- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق خليل المنصور، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.
- 4- أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.
- 5- أحمد بن حمدان النمري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1397هـ.
- 6- أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا تاريخ نشر.
- 7- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، الاستقامة، تحقيق د. محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط 1، 1403هـ.
- 8- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ نشر.
- 9- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن العاصمي، مكتبة ابن تيمية، ط 2، بلا تاريخ نشر.
- 10- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط 1، 1406هـ.
- 11- د/أحمد بن علي المباركي، القول الشاذ وأثره في الفتيا، دار العز، الرياض، 1432هـ/2010م.

- 12- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ط 2، 1429 هـ / 2008 م.
- 13- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، 1425 هـ / 2004 م.
- 14- د/أحمد محمد هليل، الفتاوى الشاذة، مفهوماً، أنواعها، أسبابها، آثارها، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، من 1-17-2009 م إلى 20-1-2009 م.
- 15- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بلا تاريخ نشر.
- 16- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز، بلا تاريخ نشر.
- 17- إسماعيل الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994 م.
- 18- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ.
- 19- بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ نشر.
- 20- تركي عيسى المطيري، ظاهرة الفتاوى الشاذة: <http://site.islam.gov.kw/eftaa/MainSection>
- 21- أ.د. توفيق بن أحمد الغلبزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب: <https://ar.islamway.net/book/7157> .
- 22- الحارث بن أبي أسامة، والحافظ نور الدين الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط 1، 1413 هـ / 1992 م .

- 23-د/سعد سليمان الحامدي، دعوى الحسبة وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار ومكتبة الفضيل، بنغازي، 1434هـ/2013م.
- 24-سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1405هـ/1984م.
- 25-سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط 2، 1415هـ - 1994م.
- 26-سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بلا تاريخ نشر.
- 27- د/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، التنبيهات السننية في بيان حقيقة ما يسمى بالأعمال والعمليات الجهادية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1، 1430هـ/2009م.
- 28-عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن مَعْلًا اللّويحق، نشر مجلة البيان، الرياض، السعودية، 1416هـ.
- 29-عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط 1، بيروت، 1407هـ.
- 30-عثمان بن سعيد الدارمي، الرد على الجهمية، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط 2، 1416هـ/1995م.
- 31-د/ عجيل جاسم النشمي، الفتاوى الشاذة وخطورتها: مجلة
<http://www.themwl.org/web/sites/default/files/world>
- 32-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982م.
- 33-علي بن أحمد بن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة/بيروت، ط 2، 1399هـ/1979م.

- 46- محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط 3، 1402 هـ.
- 47- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407 هـ/1987م.
- 48- محمد بن جمال الدين بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1419 هـ/1998م.
- 49- محمد بن علاء الدين علي بن محمد، متن العقيدة الطحاوية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1398 هـ/1978م.
- 50- محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بلا تاريخ نشر.
- 51- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ نشر.
- 52- مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
- 53- مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، دور الفتوى في استقرار المجتمعات، جلسة الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار، نشر المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، 18-10-2017م.
- 54- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، ط 1، 1431 هـ/2010م.
- 55- يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1408 هـ.
- 56- يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط 1، 1400 هـ/1980م.

57- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387 هـ.

58- يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية- بيروت، 1398 هـ.

